E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/124
7 February 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البندان ٨ و٧ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة إعمال الحق في التنمية

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إقرار هذه الحقوق بما في ذلك ما يلي: المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم؛ الدين الخارجي وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

رسالة مؤرخة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان من السفير، القائم بأعمال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بالنيابة

أتشرف بإحالة تقرير حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشأن العقبات التي تواجهها في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للحق في التنمية.

وسأكون ممتنا لقيامكم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة رسمية من وثائق الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان، في إطار البندين ٨ و٧ من جدول الأعمال.

(التوقيع) فلاديمير بافيسفتش

المرفق

أولا - مقدمة

١- عملا بالطلب المقدم من الأمين العام في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٩٣، واستنتاجات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، تود حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تسترعي النظر إلى العقبات التي تواجهها في تنفيذ إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

٢- وبذلك، تود حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تقدم مساهمتها في التقييم الشامل للعقبات التي تواجه تنفيذ الحق في التنمية في كل من الداخل والخارج، مستهدية بواقع أن "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا كاملا" (المادة ١ من إعلان الحق في التنمية).

ثانيا- دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسياستها وبرامجها الإنمائية

٣- ينص دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بوصفه الوثيقة القانونية العليا لدولة صربيا والجبل الأسود المشتركة، على أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية دولة اتحادية ذات سيادة، تقوم على المساواة بين السكان، والمساواة بين الجمهوريات المكوّنة لها (المادة ١). وينص الدستور أيضا على تقييد حريات وحقوق الإنسان والمواطنين بحريات وحقوق الآخرين (المادة ٩) وبأنه تعترف وتكفل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية حريات وحقوق الإنسان والمواطنين المعترف بها في القانون الدولي (المادة ١٠). وتمارس حريات وحقوق الإنسان والمواطنين والواجبات المتعلقة بهما وفقا للدستور. ويجوز أن يحدد القانون أسلوب ممارسة بعض حريات وحقوق الإنسان والمواطنين عندما ينص الدستور أو تتطلب ممارسة هذه الحريات والحقوق ذلك (المادة ٦٧). وتدخل التنمية الاقتصادية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والتنمية العلمية والتكنولوجية، والتنمية الإقليمية وتضييق الفوارق في المستويات الإنمائية لآحاد الأقاليم في نطاق اختصاص جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (المادة ٧٧).

٤- وتشير الأحكام أعلاه لدستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بوضوح إلى وجود جميع الشروط القانونية المسبقة اللازمة لتنفيذ المبادئ الأساسية لإعلان الحق في التنمية.

٥- ورغم عدم إدراج الإعلان في حد ذاته في أي وثيقة قانونية وطنية فإن روحه تنعكس في كل من الوثائق الاتحادية ووثائق الجمهوريات المتعلقة بالسياسات الإنمائية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية بالأسلوب التالي:

(أ) عن طريق الأهداف والتدابير في مجال التنمية الإقليمية والاتجاه الرئيسي إلى ايجاد أوضاع متكافئة للتنمية في جميع أرجاء البلد عن طريق تشجيع التنمية المعجلة للمناطق المتخلفة؛

(ب) عن طريق الأهداف والتدابير في مجال السياسة الاجتماعية والتنمية بالمساواة في المعاملة بين كافة مجموعات السكان (الإثنية والدينية والعنصرية والجنسية والعمرية)؛

(ج) عن طريق المساواة في المعاملة بين القطاعات الملكية المختلفة من حيث السياسات الضريبية والائتمانية وغيرها؛

(د) عن طريق الأهداف والتدابير القائمة لسياسة حماية البيئة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وكذلك عن طريق الأدوات الاقتصادية القائمة للنمو المستدام.

٦- وتدخل مسائل التنمية على الصعيد الوطني في نطاق اختصاص وزارة العلوم والتكنولوجيا والتنمية الاتحادية ومركز السياسات الإنمائية والاقتصادية التابع لها وعلى مستوى الجمهوريات في نطاق اختصاص إدارة التنمية في جمهورية صربيا وأمانة تنمية الجبل الأسود في جمهورية الجبل الأسود.

ثالثا- العقبات التي تواجه التنمية

٧- على الرغم من النص قانونا في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على الحق في التنمية وعلى تنظيم هذا الحق على الصعيدين الاتحادي والجمهوري فلقد تعذر إعمال هذا الحق في السنوات الأخيرة بسبب العقبات الرئيسية التي أقامتها البيئة الدولية في سبيل التنمية.

٨- فلقد بلغ الحال في بداية العقد الحالي بيوغوسلافيا، التي تعتبر بحكم معدل نموها الاقتصادي وعمق وديناميه الاصلاحات الاجتماعية والاقتصادية التي أدخلتها منذ الحرب العالمية الثانية، لا سيما في الثمانينات، من البلدان الرائدة في وسط أوروبا وأوروبا الشرقية، حداً توقفت فيه جميع سبل تنميتها الاجتماعية والاقتصادية.

٩- وبناء على تسلسل الأحداث، نتج هذا الوضع عن الانفصال غير الدستوري لأربعة من الجمهوريات السابقة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وسرعة اعتراف المجتمع الدولي بها، والحرب الأهلية في البوسنة والهرسك التي أثرت على عدد كبير من السكان المنتمين إلى أصل صربي والمقيمين في هذا الإقليم، والعقوبات غير العادلة والجائرة التي وقّعها المجتمع الدولي بعد ذلك على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢ طبقا لقرارات مجلس الأمن.

١٠- وأدى انفصال الجمهوريات السابقة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ونشوب النزاع المسلح إلى إغلاق الأسواق، ووقف عمليات القطع الأجنبي والعمليات النقدية، وقيام حواجز مادية تحول دون تدفق السلع والخدمات بين الجمهوريات السابقة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وما ترتب على ذلك من انهيار في البنية الأساسية للبلد بأكمله.

١١- ونتيجة لهذه التطورات، انخفض الناتج القومي الإجمالي، من ٥٩٠ ٢٦ مليون من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٩٠ إلى ٦٦٥ ٢٣ مليون من دولارات الولايات المتحدة فقط في عام ١٩٩١ أي بنسبة ٨,٢ في المائة، وكان نصيب الانتاج الصناعي في هذا الانخفاض هو ١٨ في المائة.

١٢- وتفاقمت هذه الاتجاهات السلبية باعتماد قراري مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢) وتنفيذهما، لا سيما باعتماد القرار ٨٢٠ (١٩٩٣) الذي زاد من صرامة تنفيذ هذين القرارين.

١٣- وانخفض الانتاج الصناعي في عام ١٩٩٢ بالمقارنة بالسنة السابقة بنسبة ٢١,٢ في المائة، والانتاج الزراعي بنسبة ١٨ في المائة، واستمر هذا الاتجاه في عام ١٩٩٣ حيث بلغت النسبتان ٣٧,٣ في المائة و٧,٢ في المائة، على التوالي. ويبين المؤشر الإجمالي للاتجاهات الاقتصادية أن الناتج القومي الإجمالي لعام ١٩٩٢ قد انخفض بمقارنته بالناتج القومي الإجمالي لعام ١٩٩١ بنسبة ٢٦ في المائة ويقدر أنه انخفض مرة أخرى في عام ١٩٩٣ بنسبة تبلغ نحو ٣٠ في المائة. وانخفض الناتج القومي الإجمالي للفرد الواحد من ٠٠٠ ٣ من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٩١ إلى بضع مئات من دولارات الولايات المتحدة فقط.

١٤- وتدل التقديرات على أن الناتج القومي الإجمالي الذي كان سيتحقق خلال الفترة ١٩٩١-١٩٩٤ في ظل الأوضاع العادية لعام ١٩٩٠ كان سيبلغ ٢٦,٦ مليار من دولارات الولايات المتحدة سنويا. بيد أنه بافتراض أن معدل النمو السنوي لعام ١٩٩٠ قد بلغ ٤,١ فإنه سيتعذر تحقيق هذا الناتج القومي الإجمالي قبل عام ٢٠١١.

١٥- ويستأثر العجز في الناتج القومي الإجمالي الحقيقي مضافاً اليه العجز في التدفق الصافي من العمليات غير المنظورة مع البلدان الأجنبية والمصروفات التي نشأت نتيجة للإعانات وتكاليف إيواء اللاجئين بالجزء الأعظم من الخسائر الحسابية. وتقدر الخسائر في الفترة ١٩٩١-١٩٩٤ بنحو ٤٥ مليار من دولارات الولايات المتحدة وفي الفترة ١٩٩٥-٢٠١١ بما يزيد على ١٠٠ مليار من دولارات الولايات المتحدة فيكون المجموع التقديري للخسائر للفترة ١٩٩١-٢٠١١ نحو ١٥٠ مليار من دولارات الولايات المتحدة. ويبلغ التقدير الإجمالي للخسائر ٥,٥ أضعاف الناتج القومي الإجمالي السنوي لعام ١٩٩٠.

١٦- وهناك أيضا خسائر لا تحصى ولكنها باهظة نتيجة لإنحلال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية والمقاطعة والعقوبات الاقتصادية الدولية، بما في ذلك الخسائر الناتجة عن استبعاد يوغوسلافيا من الأسواق الأجنبية والتكاليف التي يتعين عليها أن تتكبدها للعودة إليها، فضلا عن تجميد أرصدتها وممتلكاتها في الخارج.

١٧- وانخفض عدد العاملين من منتصف عام ١٩٩١ إلى منتصف عام ١٩٩٣ بنسبة تبلغ نحو ١٠ في المائة. وإلى جانب ذلك، يعتبر عدد كبير من الأشخاص الذين لا يزالون يشغلون أعمالا متعطلين فعليا بسبب النقص في المواد الأولية والمواد الوسيطة والوقود، ويضطر هؤلاء الأشخاص، بدلا من الاعتماد في معيشتهم على أجورهم، إلى الاتكال على بدل البطالة.

١٨- وانخفض المعدل الصافي للأجور الذي كان يزيد على ٢٠٠ دولار في عام ١٩٩١ إلى ٨٠ دولار في عام ١٩٩٢ وإلى ما يزيد قليلا على ٣٠ دولار في عام ١٩٩٣. وبلغ المعدل الصافي للأجور في بداية عام ١٩٩٤، ٢٦ دينارا فقط (١ دينار = ١ مارك ألماني).

١٩- وأثر الانخفاض الجذري في الدخول بدرجة كبيرة على المعاشات، وإعانات المعوقين، والإعانات الاجتماعية، وبدلات الأطفال، والإعانات المقدمة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية.

٢٠- وتدهورت الحالة الصحية بسرعة بعد توقيع العقوبات. وتستمر هذه الحالة في التدهور بما ترتبه من نتائج وخيمة، لا سيما لأضعف القطاعات من السكان (الأطفال، والنساء الحوامل، المسنين والمعتلين، واللاجئين).

٢١- ومع استمرار التدهور الاقتصادي، بدأ معدل الوفيات بين الرضع في يوغوسلافيا الآن في الزيادة، حتى في أجزاء البلد التي كان معدل الوفيات فيه معادلا لمعدل البلدان المتوسطة التقدم.

٢٢- وزاد عدد الوفيات الناتجة عن الأمراض المعدية والأمراض المزمنة غير المعدية (أمراض القلب والأوعية الدموية، وأمراض الجهاز التنفسي) فضلا عن السرطان نتيجة للإمكانيات المحدودة جدا للكشف المبكر والعلاج المناسب. وزاد في السنة الماضية عدد الأشخاص المتوفين نتيجة للسرطان عن عددهم في الظروف العادية بمقدار ٦٨٠ ٢ شخص. وانخفض التشخيص بنسبة ٩٠ في المائة، والكشف بالعيادة الخارجية بنسبة ٥٠ في المائة، والعمليات الجراحية، التي لا تزال هي أكثر أساليب العلاج فعالية، بنسبة ٧٥ في المائة.

٢٣- وانخفض الفحص والعمليات الجراحية للأطفال إجمالا بنسبة ٩٢ في المائة بينما زاد عدد مضاعفات العمليات الجراحية بنسبة ٣٠ في المائة بالمقارنة بالسنوات السابقة.

٢٤- وبفرض عقوبات في المجال الصحي أيضا، أطاح المجتمع الدولي بأفضل التقاليد الطبية وبأحكام لا حصر لها من القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك قرار جمعية الصحة العالمية لعام ١٩٨٩ الذي يمنع صراحة استخدام المقاطعة الطبية لأغراض سياسية.

٢٥- ويعاني السكان من سوء التغذية. وانخفض البروتين في الحمية بما يزيد على ٤٠ في المائة، مما يؤثر خاصة على الأطفال والشباب.

٢٦- وفي السنة الماضية وحدها، غادر يوغوسلافيا نحو ٦٠٠ من الفنيين الحائزين على تعليم عال، معظمهم من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ٢١ و٤٤ سنة.

٢٧- وكان لتنفيذ تدابير المقاطعة الاقتصادية والعزل الاقتصادي أثر سلبي على استمرار العمل بمبدأ العدالة الاجتماعية. ورتبت العقوبات آثارا مخربة للغاية على قطاعات السكان الأكثر فقرا وضعفا، لتزايد عدم إمكان توفير الرعاية الصحية الأولية لها.

٢٨- وخلافا لأغلبية السكان التي تكافح من أجل البقاء على قيد الحياة، وبالرغم من التدابير الحكومية، تمكنت مجموعة صغيرة نسبياً من السكان من تحويل تدابير العزلة الاقتصادية الدولية لصالحها ونجحت عن طريق التهريب والفساد والاستغلال وجميع أنواع الأنشطة المريبة الأخرى في تجميع ثروات طائلة واكتساب المراكز الاجتماعية والنفوذ. وأدى هذا إلى أثر سلبي جدا على معنويات المجتمع وإلى تقويض مبدأ العدالة الاجتماعية الذي يعتبر من المبادئ الأساسية للديمقراطية.

رابعا- المسائل المعروضة على الفريق العامل المعني بالحق في التنمية

٢٩- لدى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، شأنها شأن بلدان أخرى فُرضت عليها عقوبات دولية، مسائل كثيرة تتصل بأحكام إعلان الحق في التنمية وتنفيذه. ولذلك يتعين التوصل الى حل مناسب لما يلي:

(أ) كيفية المشاركة في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى حلول لمشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحل المشاكل العالمية المتراكمة للبيئة بينما لا يتاح لها حق الاشتراك في أعمال المنظمات والمحافل الدولية وفي تنفيذ الوثائق المعتمدة في إطار الأمم المتحدة؛

(ب) كيفية التوصل، في ظل العقوبات، إلى نمو غير تضخمي ومستقر، وتحقيق أو الى تقدم المجتمع، ومكافحة الفقر، وإدخال الديمقراطية، والتعامل مع عدد متزايد من التحديات البيئية، علماً بأن جميع ما سلف من الشروط المسبقة الأساسية للحق في التنمية كحق أساسي من حقوق الإنسان؛

(ج) كيفية خدمة الديون الخارجية واكتساب المصداقية المالية بينما لا تزال أصولها مجمدة ومعاملاتها بالقطع الأجنبي والنقدية والتجارية وغيرها مع البلدان الخارجية معلقة؛

(د) كيفية مواجهة الكساد المتزايد في التنمية والآثار المترتبة عليه لأجيال كثيرة من السكان الأبرياء؛

(هـ) وأخيرا، كيفية تجنب تهميش شعب بأكمله يحرم ليس من حقوق الإنسان الأساسية فحسب ولكن، بطريق غير مباشر، من الحق في الحياة في حد ذاته أيضا.

٣٠- ولقد أصبح اللجوء إلى العقوبات وإلى توقيعها والإبقاء عليها دون تمييز من الملامح المتزايدة في العلاقات الدولية. وعلى الرغم من عدم تحقيق أي هدف من الأهداف التي فُرضت من أجلها، فهناك خطورة حقيقية من احتمال أن تتحول هذه العقوبات إلى أداة تتعارض تماماً مع العملية الجارية لإقامة نظام عالمي جديد بما ترتبه من آثار سلبية على السلم، والتنمية، والديمقراطية، والأهداف الإنسانية، والأهداف الأخرى التي يسعى المجتمع الدولي إلى بلوغها، خاصة وأن آثارها المخربة لا تختلف كثيرا عن الآثار المترتبة على الحرب.

٣١- ولا تؤثر العقوبات على آحاد الشعوب والبلدان فحسب ولكنها تؤثر بشكل غير مباشر على التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لمناطق بأكملها أيضاً. وللعقوبات كذلك أثر ارتجاعي على المجتمع الدولي الذي ينبغي له أن يجند موارد مالية كبيرة للتغلب على آثارها.

٣٢- وسيكون من غير المستصوب للمجتمع الدولي أن يغض النظر عن الآثار التي ترتبها العقوبات الجماعية على شعب بأكمله بالقيام صراحة بانتهاك القواعد الأساسية للقانون الدولي.

٣٣- وبناء على ما سلف تتوقع حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من الفريق العامل المعني بالحق في التنمية أن يولي عناية خاصة لمشكلة العقوبات الدولية كعقبة من أكبر العقبات التي تعترض التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والعلمية، والتقنية، والثقافية للشعوب، خاصة وأنها تفرض كثيرا لتحقيق أهداف غامضة جدا وأن ضحاياها الوحيدة هي البلدان النامية.

- - - - -